

## مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بنظام التحفظ العقاري

المرسوم رقم 2.14.881 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1436

( 17 أبريل 2015 ) بتطبيق المادة 174 من القانون رقم 39.08

<sup>١</sup> المتعلقة بمدونة الحقوق العينية .

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 ( 22 نوفمبر 2011 )، كما تم تتميمه، ولا سيما المادة 174 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1436 ( 26 مارس 2015 )،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

طبقاً للفقرة الثانية من المادة 174 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، كما تم تتميمه، يحدد المبلغ المالي للدين موضوع الرهن الاتقائي المقرر لضمان أداءه والذي لا ينبغي تجاوزه حتى لا تسرى عليه أحكام المادة 4 من القانون المذكور، بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالمالية.

### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير العدل والحرفيات ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه. وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1436 ( 17 أبريل 2015 ).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

ووقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أختوش.

وزير العدل والحرفيات،

الإمضاء : المصطفى الرميد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

<sup>1</sup> - تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 6356 بتاريخ 11 رجب 1436 ( 30 أبريل 2015 ).